قرار محكمة النقض

رقم 133

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11795

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/25 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/2/18 في القضية عدد 2019/378 والقاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة الظنين من أجل مخالفة الفرار عقب ارتكاب الحادثة وتحكم ببراءته منها وبمؤاخذته من أجل باقي المنسوب إليه والحكم عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل الجرح الغير العمدي وبغرامة نافذة قدرها 700 درهم من أجل عدم ملاءمة السرعة لظرفي الزمان والمكان وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبأربع أمثالها لفائدة صندوق ضمان حوادث السير من أجل انعدام التأمين وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل الباقي مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى وبتوقيف رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيف الفعلي وتعديله جزئيا بالتخفيض من الغرامة المحكوم بها عن انعدام التأمين إلى مبلغ 1000 درهم وإلى أربعة أمثالها لفائدة صندوق ضمان حوادث السير وتحميل المتهم المتعرض الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير رقم 1/05/111 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية والمحكوم عليه من أجل جنحة لم يقم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/10/9 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم (ع.م) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/2/18 في القضية عدد 2019/378 وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.